

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

- بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير وتعديلاته ؛
وعلى قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛
وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض
محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٣٦٥٧١٩) لسنة ٢٠٠٧
بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ على المخطط العام لمدينة إطسا ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمدينة إطسا بمحافظة الفيوم بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨ على المخطط الهيكلى والعام لمدينة إطسا ، وموافقة السيد المحافظ عليه ؛ وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يعتمد المخطط العام لمدينة إطسا بمحافظة الفيوم طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين ، واللذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ممثلة فى المركز الإقليمى لتخطيط وتنمية إقليم شمال الصعيد بالاشتراك مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة إطسا بمحافظة الفيوم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٢/١٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى